الصحابي من اجتمع مؤمنا بمحمد صلى الله عليه وسلم وإن لم يرو
عنه شيئا ولم يطل بخلاف التابعي مع الصحابي وقيل
يشترط إن طالا وقيل الرواية وقيل الغزو أو سنة ولو ادعى
المعاصر العدل الصحبة قبل وفاقا والأكثر على عدالة
الصحابة وقيل هم كغيرهم وقيل إلى قتل عثمان وقيل إلا
من قاتل عليا **مسألة** المرسل قول غير الصحابي
قال صلى الله عليه وسلم واحتج به أبو حنيفة ومالك وقوم
إن كان المرسل من أئمة النقل ثم هو أضعف من المسند خلافا
لقوم والصحيح رده وعليه الأكثر منهم الشافعي والقاضي
قال مسلم وأهل العلم بالأخبار وإن كان لا يروي إلا عن عدل

كابن المسيب

كابن المسيب قبل وهو مسند وإن عضد مرسل كبار التابعين
ضعيف يرجح كقول صحابي أو فعله أو الأكثر أو إسناد أو قياس
أو انتشار أو عمل العصر كان المجموع حجة وفاقا للشافعي لا مجرد
المرسل ولا المنضم فإن تجرد ولا دليل سواه فالأظهر الانكفاف
لأجله **مسألة** الأكثر على جواز نقل الحديث بالمعنى للعارف
وقال الماوردي إن نسي اللفظ وقيل إن كان موجبه علما وقيل بلفظ
مرادف وعليه الخطيب ومنعه ابن سيرين وثعلب والرازي
وروي عن ابن عمر **مسألة** الصحيح يحتج بقول الصحابي
قال صلى الله عليه وسلم وكذا عن على الأظهر وكذا سمعته أمر ونهى أو
أمرنا أو حرم وكذا أرخص على الأظهر وكذا كنا نفعل في عهد النبي